

الاقتداء بالاحد بسواء بلغت حدته حد الركوع اولا ولا خلاف في  
انثاني ومرجع بعضهم خلافا في الاول ايضا وجعل الترتيب في الصلاة  
التسابق قال الزبيعي وهو الاقرب لان القيام استواء المصنفين و  
قد وجد استواء الا أسفل فيجوز عندهما كما يجوز ان يؤم اقلهما  
قال في الجبتي وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد فاقى الظهيرية لا يصح ما  
الاحد للقاء وقيل يجوز والا لولا صح انتهى معناه من قول محمد اليه  
اشاء وفي الفتح فكانت في الجبله يطالع على هذا جزم بعضه وانته  
محول على قول محمد فهو من هنا يعلم ما في كلامه انشراح حيث قال ويجوز  
يعنى الاقتداء بالاحد عند محمد قال الزبيعي وفي الظهيرية هو الاصح  
انتهى فقد اختلف التصحيح فيه انتهى اذا ما ذكره من كون التصحيح اختلف  
يبني على عدم وقوفه على ما ذكره في النهج عن الفتح من التاويل المذموم  
قدمناه ومؤمر بمثله اطلقه فمع ما لو اوماء الامام من تعود والمأموم  
من قيام لان القيام ليس بمقصود في ذاته زبيعي ولهذا لا يجزى عليه  
القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود بخلافه اذا كان المولى  
المقتدى قاعدا والامام مضطجعا حيث لا يجوز وهو المختار وكذا  
في الزبيعي معلل بان القعود مقصود بدليل وجوبه عليه عند القدرة  
بخلاف القيام لكن في النهج عن الترتيب في الاظهر الجواز على قوله ما  
وكذا على قول محمد في الاصح وهو المناسبات لاطلاق كلام المصنف ولا  
بنا فيه قوله بمثله لان المسئلة بالنظر لطلوع الاعياء والا يلزم عدم

اقتدا

اقتداء المومني بالمومني لقاعد وقد تقدم انه يصح من غير خلاف فيه  
**ومتفضل بغيره** اطلقه فمع الاقتداء من يصلي الترتيب بالملكوت به لكن  
رجح في الخائبة عدم الجواز واستشكل في الجواز بناء الضعيف على  
القوة فهو واجب بما في الدرر منها ستة على هيئة مخصوصة في  
وصفها الخاص للترتيب عن العدة ولا يقال ان القراءة في الاخرين  
فرض في حق المقتدى بقول في حق المفترض لا نقول صلاة المقتدى اخذت  
حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء وهذا يلزم قضا ما يريد كرمع  
الامام من التسع الا قبل وكذا لو افسد المقتدى صلوة يلزم له  
دعوات في الترتيب فكلان تبعا للامام فتكون القراءة في التسع انما  
تفادى حقيقة كما هي بقول في حق الامام وما في الجزم من ان التسع السابقة  
لما ان قراءة المقتدى محظورة فكيف توصف بالفضيلة تعقبه في النهج  
بانتها حظرت لتحل الامام اياها ولو صح ما ادعاه لبطل تعليمه عند  
صحة اقتداء المسافر بالمقيم بعد الوقت باقتداء المفترض بالمقتدى  
في حق القراءة وان ظهر بطلان صلاة اما بفوات شرط او كان المقتدى  
كذا في الدرر وهو ان ظاهره من كلام المصنف تبعا للزبيعي والنهر  
والشعير وجعل المحوى الضمير في اعادة كل من الامام والمقتدى و  
**يلزم الامام اعادة القوم** باعادة صلواتهم بالقدور الممكن في المختار  
لبسائه او كتابه او رسوله على الاصح اذا كانوا معينين والا لزم  
يجب واعلم ان لزوم الاعادة فيما اذا اخبر الامام بذلك مقيد بما